

## قانون رقم 3 لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1981 بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9) لسنة 1988،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003 بالموافقة على الإتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2009 بإصدار قانون الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية المتخذ في دورته التاسعة والعشرين (مسقط/ ديسمبر 2008) باعتماد قانون البذور والتقاوي والشتلات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: -

### المادة 1

ووفق على قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصيغته المرفقة.

### المادة 2

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (7) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن 500 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك مع مصادرة الكميات المضبوطة والتخلص منها بإعدامها على نفقة صاحبها أو المرسله إليه وتضاعف العقوبة في حالة العود ويجوز للوزير المختص في هذه الحالة سحب الترخيص إداريا.

### المادة 3

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (13، 14) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له

بغرامة لا تقل عن 500 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك مع مصادرة الكميات المضبوطة لصالح الجهة المختصة.

#### المادة 4

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (15، 16) من (القانون) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن 500 د.ك ولا تزيد على 10000 د.ك أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة المضبوطات لصالح الجهة المختصة والتخلص منها بإعدامها على نفقة صاحبها أو المرسله إليه في حالة مخالفة المادة (15).

#### المادة 5

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5، 8، 9، 12) من القانون (النظام) المرافق أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن 500 د.ك ولا تزيد على 1000 د.ك ويجوز للوزير المختص في الحالات المنصوص عليها بالمادتين (8، 9) سحب الترخيص إداريا.

#### المادة 6

يكون للموظفين الذين يندبهم الوزير المختص لمراقبة تنفيذ هذا القانون ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة ويكون لهم دخول جميع الأماكن لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير محاضر بها وإحالتها الى جهات التحقيق المختصة، ولهم في سبيل أداء وظيفتهم الاستعانة برجال قوة الشرطة.

#### المادة 7

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (النظام).

#### المادة 8

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

#### المادة 9

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره.

نائب أمير الكويت  
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 4 ربيع الآخر 1434 هـ.

الموافق: 14 فبراير 2013م.  
نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم 1126 تاريخ 7 إبريل (نيسان) 2013م. ص. 6.

\* \* \*

### المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (3) لسنة 2013 بإصدار قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن نظام تداول البذور والتقاوي والشتلات يعتبر من النظم التي تؤدي إلى حماية البيئة والمواد النباتية من دخول الآفات الزراعية وانتشارها داخل الدول ولتسهيل انتقال المواد الزراعية والنباتية بين دول مجلس التعاون الخليجي وباقي دول العالم على أسس علمية وصحية ولتحقيق الهدف من ذلك فقد تم وضع قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لهذه الدول يهدف إلى حماية الثروة النباتية وتسهيل التجارة داخل دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. ولما كان القانون (النظام) الجديد الموحد الصادر عن دول مجلس التعاون صدر ليواكب مسيرة المجلس الموحد نحو توحيد القوانين والنظم بين هذه الدول ولتتفق التعاريف والمصطلحات مع ما هو معمول به بدول المجلس وفي ضوء ذلك اعتمد القانون (النظام) المشار إليه ليحل في الدول الأعضاء محل القوانين المعمول بها في شأن البذور والتقاوي والشتلات.

هذا وقد تضمنت المادة الأولى من مشروع قانون الإصدار الموافقة على قانون البذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون المشار إليه بصيغته المعتمدة من دول مجلس التعاون. وفي ضوء ما تضمنه نص المادة (18) من قانون (نظام) البذور والتقاوي والشتلات لدول الخليج العربية بأن يترك لكل دولة تحديد العقوبات اللازمة لمن يخالف أحكام هذا القانون (النظام) أو أياً من لوائح التنفيذ فقد تضمن القانون في المادة الثانية منه العقوبات التي توقع على من يخالف أحكام المادة (7) من القانون (النظام) أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بالالتزام والامتثال للإجراءات والمواصفات المتعلقة بالمراقبة والاعتماد وضبط الجودة التي تحددها لهذا القانون (النظام).

وتضمنت المادة الثالثة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (13، 14) من القانون (النظام) أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بعدم جواز تداول البذور والتقاوي والشتلات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

وتضمنت المادة الرابعة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المادتين (15، 16) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصتين بتحديد البذور والتقاوي والشتلات السامة والمخدرة التي يمنع زراعتها ودخولها دولة الكويت وكذلك النوعيات من البذور والتقاوي والشتلات التي يحظر تداولها دائمة أو مؤقتة.

وتضمنت المادة الخامسة العقوبات التي توقع على كل من يخالف أحكام المواد (5، 8، 9، 12) من القانون (النظام) واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له والخاصة بعدم جواز إنشاء مشاتل إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة والالتزام بالضوابط والشروط عند

إقامة مشاريع إنتاج أو إكثار أو تداول بذور أو تقاوي أو شتلات أو إجراء التجارب عليها  
وضرورة وقاية المشاتل من الآفات والأمراض بالوسائل التي تحدد من السلطة المختصة وعدم  
جواز إقامة محطات إعداد البذور أو التقاوي أو الشتلات إلا بعد موافقة السلطة المختصة.  
وتضمنت المادة السادسة الأحكام الخاصة بنذب الموظفين لمراقبة تنفيذ القانون وضبط  
الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة.  
وتضمنت المادة السابعة إلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون (النظام).  
وحددت المادة الثامنة المدة التي تصدر خلالها اللائحة التنفيذية بستة أشهر من تاريخ نشر  
القانون بالجريدة الرسمية.  
ونصت المادة التاسعة على بدء العمل بهذا القانون (بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة  
الرسمية).